

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية الغذائية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية  
م ق م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند ١/٣/٤ والخاص بالمحتوى  
الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥ ٪)  
بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزاري رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ لمدة تسعة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٢ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري

رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٣

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/٨/٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار